ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيه الامام على ما يجب السجود لسهوه لا ضد الرجوع مثل ان سهوه لزيادة او
نقص ولو ظن خطاهما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه او يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم
ولا يلزم ضد الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه في ظاهر كلامهم ولا الى تنبيه فاسقين ولا اذا نبهه واحد
الا ان يتيقن صوابه والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم فان لم يرجع امام الى قول الثقتين
فان كان عمدا وكان بجبران نقص لم تبطل والا بطلت صلاته وصلاة الماموم من لا واحدا قاله ابن عقيل
وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما لا جاهلا او ناسيا ووجبت مفارقته ويتم المفارق
صلاته وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة الماموم ببطلان صلاة امامه ويرجع طائف الى قول اثنين
نصا ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام الى ثالثة سهوا فالافضل اتمامها اربعا ولا يسجد للسهو وله
ان يرجع ويسجد ورجوعه ليلا افضل ويسجد فان لم يرجع بطلت وعلم منه ان مستكثر في العادة من
غير جنس الصلاة كمشي وفتح باب ونحوه يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا
تبطل بيسير ولا يشرع له سجود ولا باس به لحاجة ويكره لغيرها وان اكل او شرب عمدا فان كان في فرض
بطلت قل او كثر وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط وان كان سهوا او جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان او نفلا
ولا باس ببلع ما بقي في فيه او بين اسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير
وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كا
كأكل وان اتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود والقعود والتشهد
في القيام وقراءة السورة في الاخيرتين ونحوه لم تبطل ويشرع السجود لسهوه وان سلم قبل اتمام صلاته
عمدا ابطلها وان كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد فان لم يذكر حتى قام فعليه
ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس مع النية وان لم يذكره حتى شرع في صلاة غيرها
قطعها وان كان سلاما منه ظانا ان صلاته قد انقضت فكذلك لا ان سلم من رباعية يظنها جمعة او فجرا او
او التراويح وتقدم في كتبه فان طال الفصل او احدث او تكلم لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني
ونحوه بطلت وان تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل والمنقح بلى ككلامه في صلبها لا ان تكلم مغلوبا
على الكلام مثل ان سلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن او غلبه
سعال او عطاس او تثاؤب فبان حرفان اذا كان يسيرا ولم يكن مكرها عليه وان قهقه بطلت ولو لم
يبن حرفان لا ان تبسم وان نفخ او انتحب لا من خشية الله او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان فكالكلام
ويكره استدعاء البكا كالضحك وياتي في صلاة الجماعة اذا لحن في الصلاة **فصل** ومن نسي
ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها فذكره بعد شروعه في قراءة التي بعدها بطلت التي
تركه منها فقط فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكره قبله عاد فاتى به وبما بعده نصا فلو
ذكر الركوع وقد جلس اتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام فان كان جلس للفصل سجد الثانية
ولم يجلس والا جلس ثم سجد وان كان جلس للاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل كنيته بجلوسه
نفلا فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا او جهلا بطلت الركعة فقط فان علم بعد السلام فهو كتركه
ركعة كاملة ياتي بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم فان كان المتروك تشهدا اخيرا او سلاما اتى به
وسجد وسلم وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت
له ركعة ثم اتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم وان ذكر بعد سلامه بطلت صلاته نصا وان
ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي اولاه وتشهده قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعلية وقبل السجدة
الثانية زيادة قولية وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع و
الاتيان به ما لم يستتم قائما ويلزم الماموم متابعته ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة وان استتم

قائما

قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه اولى وتبعه الماموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد وان رجع جاز
وكره وان قرأ لم يجز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب
اغفر لي بين السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله لا بعده كا
وان ترك ركنا لا يعلم موضعه بنى على الاحوط فلو ذكر في التشهد انه ترك سجدة لا يعلم من الاولى
ام من الثانية جعلها من الاولى واتى بركعة وان ترك سجدتين لا يعلم من ركعة او ركعتين سجد سجدة
وحصلت له ركعة وان ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الاولتان وان ترك سجدة لا يعلم
من اي ركعة اتى بركعة كاملة وان جهل عين الركن المتروك بناها على الاحوط ايضا فان شك في القراءة
والركوع جعله قرأ وان شك في الركوع والسجود جعله ركوعا فان ترك آيتين متواليتين من
الفاتحة جعلهما من ركعة وان لم يعلم توالبهما جعلهما من ركعتين **فصل** ومن شك
في عدد الركعات بنى على اليقين ولو اماما وعنه يبني امام على غالب ظنه ان كان الماموم اكثر
من واحد والا بنى على اليقين اختاره جمع ويأخذ ماموم عند شكه بفعل امامه اذا كان الماموم
اثنين فاكثر وفي فعل نفسه يبني على اليقين فلو شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في
الثانية ولو ادرك الامام راكعا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا
لم يعتد بتلك الركعة وحيث بنى على اليقين فانه ياتي بما بقي عليه فان كان ماموما اتى به بعد سلام امامه
وسجد للسهو وان كان الماموم واحدا لم يقلد امامه ويبني على اليقين ولا اثر لشكه بعد سلامه نصا
وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ولا يسجد لشكه
في ترك واجب ولا لشكه هل سها او في زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكه اذا زال و
تبين انه مصيب فيما فعله ولو شك هل سجد لسهوه ام لا سجد وليس على الماموم سجود سهو الا
ان سها امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا سواء كان سهو امامه فيما
ادركه معه او قبله وسواء سجد امامه قبل السلام او بعده فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه
وان شرع في القراءة لم يرجع وان ادركه في احد سجدتي السهو الاخيرة سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية
ثم قضى صلاته نصا وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه
سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به حتى فيمن فارقه لعذر ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه
لسهو امامه وان لم يسجد معه سجد آخر الصلاة وان لم يسجد الامام سهوا او عمدا لاعتقاده عدم
وجوبه سجد الماموم بعد سلامه والاياس من سجوده لكن يسجد المسبوق اذا فرغ وسجود السهو
لما يبطل عمده الصلاة واجب سوى نفس سجود السهو قبل السلام فانها تصح مع سهوه وتبطل
بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما اذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا قاله المجد في
شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله ندبا قبل السلام الا في السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص
ركعة فاكثر وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه ان قلنا به فبعده ندبا ايضا وان نسيه قبل السلام او
بعده اتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة او تكلم فلو شرع في صلاة قضاه اذا سلم
وان طال الفصل او خرج من المسجد او احدث لم يسجد وصحت ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف
محلهما ويغلب ما قبل السلام وان شك في محل سجوده سجد قبل السلام ومتى سجد بعد السلام
كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا وتقدم في الباب قبله وان سجد قبله سجد سجدتين بلا
تشهد بعدهما وسجود السهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ومن ترك السجود
الواجب عمدا لا سهوا ابطلت بما قبل السلام لا بما بعده لانه منفرد عنها واجب لها كالاذان

باب صلاة التطوع وهي شرعا طاعة غير واجبة وافضله الجهاد ثم توابعه

بلغ مقابلة

Copyright King Saud University